التنظيم الدستوري للحد من الإكراه الفكري في العراق

م. د. علي عبد الساده جعيز
كلية القانون/ جامعة القادسية

The Constitutional Regulation of Limiting Intellectual Coercion in Iraq

Dr. Ali Abdulsada Gaeiz
Al-Qadisiyah University-College of Law

المستخلص: لا غرو بان الاكراه الفكري اضحى ظاهرة واضحة المعالم على المستويين الوطني والدولي، لما له من نتاج مؤثر يتجسد بفكر منحرف سواء تمثل بعقيدة دينية أو رؤى سياسية او اقتصادية او غيرها من الانواع الأخرى، ما دام الغرض منه هو اسكات واخراس ارادة الافراد و المجتمع، وصولا الى تحقيق غايات واهداف معينة وبشتى الوسائل، فالإكراه الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة واكثر انتشارا في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة الشمولية، ويتجسد في ممارسات شتى كالضغط أو الاضطهاد أو العنف ضد أصحاب الرأي الفكري المغاير بوصفهم جماعات او افراد، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية .

وعلى الرغم من أن معظم الدساتير عمدت الى كفالة الحرية الفكرية والامن الفكري بدرجات متفاوتة، بيد ان الاختبار الحقيقي يكمن في إمكانية التطبيق الفعلي لتلكم النصوص التي طالما بقى البعض منها بعيداً عن حيز التنفيذ، إذ كان العراق قبل عام 2003 ساحة للنزاعات و الانقلابات العسكرية تجسدت الغاية الاولى لواضعي الدساتير فيها بكيفية فرض النفوذ العسكري و السياسي دون الاعتداد بحقوق الشعب وحرياته، فكانت المشكلة الفعلية تكمن ليس في وضع الدستور بل في تطبيقه، وخير مصداق على ذلك السياسة القمعية لنظام البعث المقبور التي صادرت كل الحقوق الفكرية سواء كانت سياسة ام دينية على ال غم من وجودها في صلب وثيقة الدستور، الامر الذي شكل مأخذاً على جميع الدساتير العراقية الصادرة في تلك الحقبة، إذ انها لم تنص على حظر الاكراه الفكري او الحد منه صراحة بل اكتفت بإشارات ضمنية لا طائل من ورائها، كونها لا تسمن ولا تغني من جوع إذ لم تضفِ الحماية القانونية اللازمة للحرية الفكرية بنصها صراحة على حظر الاكراه الفكري.

الكلمات المفتاحية، الاكراه الفكري، حرية الفكر، الامن الفكري، حرية الرأي والتعبير.

Abstract
There is no doubt that intellectual coercion has become a clearly discernible phenomenon at both the national and international levels, given its profound consequences, which manifest in the production of deviant thought whether in the form of religious doctrine, political or economic ideologies, or other types—so long as its purpose is to silence and suppress the will of individuals and society, ultimately in pursuit of specific goals and objectives through various means. Intellectual coercion exists in all societies, albeit to varying degrees, and is more prevalent in closed societies characterized by totalitarian cultures. It is embodied in various practices such as pressure, persecution, or violence directed against holders of dissenting intellectual views, whether as groups or individuals, often with the support of political or religious organizations .
Although most constitutions have sought albeit to varying extents to guarantee intellectual freedom and intellectual security, the real test lies in the effective implementation of such provisions, many of which have remained largely unenforced. Prior to 2003, Iraq constituted a theater of conflicts and military coups, where the primary concern of constitutional drafters was the consolidation of military and political dominance, with little regard for the rights and freedoms of the people. Consequently, the core problem was not the existence of constitutional texts, but rather their application. A clear illustration of this can be found in the repressive policies of the former Ba'ath regime, which systematically curtailed all intellectual rights whether political or religious despite their nominal inclusion in constitutional documents. This represents a fundamental shortcoming in all Iraqi constitutions issued during that period, as they failed to explicitly prohibit or limit intellectual coercion, relying instead on implicit and ineffective references that lacked substantive legal value. Such provisions were insufficient to provide the necessary legal protection for intellectual freedom, as they did not expressly enshrine the prohibition of intellectual coercion .
Keywords: Intellectual coercion, freedom of thought, intellectual security, freedom of opinion and expression.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

تعدّ حرية الرأي من أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فهي حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تحقيق العدالة والتقدم، وتعني هذه الحرية أن يكون لكل فرد الحق في تبني آرائه والتعبير عنها دون خوف من القمع أو التمييز، سواء كان ذلك من خلال الكلام، الكتابة، وسائل الإعلام، أو أي وسيلة أخرى، كما وتلعب حرية الرأي دورًا محوريًا في تعزيز الإبداع والابتكار، إذ تتيح للأفراد حرية تبادل الأفكار والمشاركة في النقاشات المجتمعية والسياسية، وتسهم في بناء مجتمعات أكثر وعيًا وتفاعلًا مع القضايا المختلفة، مما يساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة وتطوير سياسات تعكس تطلعات الشعوب، ومع ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يجب أن تُمارس في إطار يحترم حقوق الآخرين ويحافظ على الأمن والاستقرار المجتمعي.

وعلى النقيض من ذلك، يتجلى الاكراه الفكري بوصفه من أهم المواضيع التي تؤثر على حرية الفكر والتعبير في المجتمعات، إذ يجسد كل شكل من أشكال الضغط أو القسر الذي يُفرض على الأفراد لتبني أفكار معينة أو رفض أفكار أخرى، سواء كان ذلك من خلال التهديد، أو التشريعات المقيدة، أو الضغوط الاجتماعية والثقافية، وإن الحد من الإكراه الفكري ضرورة ملحّة لضمان بيئة فكرية صحية تدعم الإبداع، وتتيح تبادل الآراء بحرية، وتسهم في تطور المجتمعات، فحينما يتمتع الأفراد بحرية التفكير دون خوف من العقوبات أو العواقب السلبية، يصبحون أكثر قدرة على الابتكار والمشاركة الفعالة في بناء مجتمعاتهم.

ويتحقق الحد من الإكراه الفكري كخطوة أولى عن طريق الدستور وذلك بوضع الحماية الكافية للحقوق والحريات ولكونه القانون الأسمى في البلاد، فضلاً عن تعزيز ثقافة الحوار والتسامح، وإرساء مبادئ حقوق الإنسان، وإيجاد تشريعات تكفل حرية الفكر والتعبير مع احترام القيم المجتمعية، كما أن التعليم يلعب دورًا جوهريًا في ترسيخ التفكير النقدي لدى الأفراد، مما يعزز قدرتهم على مقاومة الضغوط الفكرية غير العادلة، وتأتي هذه الدراسة لبيان الحد من الاكراه الفكري في الدساتير العراقي ابتداءً من تأسيس الدول العراقية.

ثانياً : أهمية البحث يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة نظرًا لدور الإكراه الفكري في تقييد حرية التفكير والتعبير، مما يؤثر سلباً على الإبداع والتقدم المجتمعي، وفي عالم يتسم بالتغيرات السريعة والانفتاح الثقافي، يصبح الحد من الإكراه الفكري ضرورة لتعزيز بيئة قائمة على التسامح، والتعددية الفكرية، وحرية الرأي والتعبير.

ثالثاً : اشكالية البحث تكمن مشكلة البحث الأساسية في كون الإكراه الفكري يؤثر على حرية الفكر والتعبير، بما يعيق تقدم المجتمعات في مجالات الإبداع والابتكار، إذ تُفرض الضغوط

الاجتماعية والسياسية والقانونية أحيانًا على الأفراد، مما يقيد قدرتهم على التعبير بحرية عن آرائهم أو تبني وجهات نظر مغايرة، الامر الذي يستلزم معه وجوب العمل على الحد من الاكراه الفكري في ظل العلاقة الجدلية بينه وبين حرية الفكر والتعبير وفق اليات تتبعها الدولة لتحقيق ذلك الغرض عن طريق تنظيم احكامه دستورياً.

رابعاً : أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى توضيح العلاقة بين الاكراه الفكري وبين وما ينتج منه من انعدام صريح لحرية التعبير المحمية دستوريا، وتقديم الاساليب الوقائية والعلاجية ببيان مفهوم الاكراه الفكري في السياق الدستوري وبيان انواعه وسبله، فضلاً عن بيان التطور التاريخي للاهتمام بالحد من الاكراه الفكري في الدساتير العراقية بتحليل تلكم النصوص المتعلقة بحرية الفكر والتعبير.

خامساً : فرضية البحث تتجلى فرضية البحث بكون النص الوارد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يسعف الى حد كبير للحد من ظاهرة الاكراه الفكري، بيد انه يحتاج الى تنظيم أكثر يجعل منه كافيًا لوأد ظاهرة الاكراه الفكري من الاساس.

سادساً : منهجية البحث لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه البحث، تم اتباع المنهج الوصفي لبيان مفهوم الاكراه الفكري، واتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص ذات الصلة في الدساتير العراقية منذ تأسيس الدول العراقية والى يومنا هذا.

سابعاً : هيكلية البحث ان دراسة التنظيم الدستوري للحد من الإكراه الفكري في العراق يتطلب منا تقسيمه على مقدمة ومبحثين، خصصنا المبحث الاول منهما لبيان مفهوم الإكراه الفكري، وذلك في مطلبين، كان المطلب الأول منهما مستقل بتعريفه، لينفرد المطلب الثاني بتسليط الضوء على سبله، أما المبحث الثاني فقد كان لدراسة موقف الدساتير العراقية من الإكراه الفكري وذلك بتقسيمه على مطلبين، استقل الاول منهما بعنوان موقف الدساتير قبل عام ٢٠٠٣ من الاكراه الفكري، بينما انفرد المطلب الثاني بعنوان موقف الدساتير بعد عام ٢٠٠٣ من الاكراه الفكري، فضلاً عن خاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

مفهوم الإكراه الفكري

يُعد موضوع الاكراه الفكري من أقدم المشاكل التي واجهتها البشرية، لما لها من اثر في هيمنة ثلة من الأشخاص على مقاليد السلطة وفرض سيطرتهم على زمام الأمور، والاستحواذ على قوة المال

وتركيزه بأيدي ثلة من الأشخاص ليس من ابجدياتها الايمان بالعدالة ولا الانصاف ولا القيم الانسانية، فمنذ أن بدأ الإنسان يدرك معنى الحرية والعيش في كنفها متنفساً نقي هواءها، بات مستنفَراً ومتهيئا لتقديم شتى القرابين باهظة الثمن في سبيل التحرر من الإكراه، إذ يعد الأخير ضرباً من الإذلال الذي يعصف بأصحاب العقول الحرة فيعمد لتحطيم الذات الاعتبارية للفرد والأمة، وهذا كله يؤثر بشكل مباشر على الافراد وسلوكياتهم من خلال ما يفرض وبالإكراه، إذ تتغول هذه الصورة في سلوكها لتبدو بشكل سلوك عملي لا مجرد نتاج ذهني يمارسه الأفراد عن تجسيداً لتلك الافكار المنحرفة، الامر الذي يشكل خطراً كبيراً يستهدف في مغزاه الأمن الفكري.

وبقصد تسليط الضوء على مفهوم الاكراه الفكري سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف الإكراه الفكري، ليستقل المطلب الثاني ببحث سبل الإكراه الفكري.

المطلب الاول

تعريف الإكراه الفكري

للوقوع على معنى الاكراه الفكري، سنعمد الى ايراد تعريفه في اللغة العربية ومن ثم في الاصطلاح القانوني، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف الاكراه الفكري لغةً، لينفرد الفرع الثاني بتعريف الاكراه الفكري اصطلاحاً.

الفرع الاول

تعريف الاكراه الفكري لغة

الاكراه اسم يرتد الى الفعل "أكرَهَ ومجرده كرِهَ ودلالته حال كونه مجرداً يقال كَرِهَ الشئ يكرَهُهُ كَرهاً وكُرهاً وكَراهةً وكراهيةً بتخفيف الياء"[1]، ويقال "كرِهتُ الشئ اكرَهُهُ وكراهةً وكراهيةً فهو شيء كريه ومكروه" [2]، وقد اجمع كثير من اهل اللغة على "ان الكَرهَ والكُرهَ لغتان فبأي لغة وقع فجائز الا الفراء فانه زعمَ ان الكُرهَ ما اكرهتَ نفسك عليه والكَرهَ ما اكرهَكَ غيرك عليه تقول: جئت كُرهاً وأدخلتني كَرهاً "[3].

فالإكراه بذلك يكون اسم يرجع الى فعلٍ يفعله شخص بغيره، إذ يشير معناه الاصطلاحي الى حمل المرء قهراً على أمرٍ دون ارادته ورضاه، كما يمكن وصفه بصورة من صور الاجبار التي تجعل الانسان يُقدم على النطق بشيء لا يرغب البوح به او فعل شيء من غير رضاه [4].

---

(1) الامام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج3 ، بدون دار نشر وسنة طبع ، ص209.

(2) اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، ج6 ، دار الكتاب العربي ، مصر ، بدون سنة طبع، ص2247.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ج13 ، دار بيروت ، بيروت ، 1956 ، ص534.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج4 ، مطبعة الباني واولاده ، مصر ، 1952 ، ص293.

أما الفكر، فعرفه ابن منظور في لسان العرب بقوله: "والفكر: إعمال الخاطر في الشيء، والتفكر اسم التفكير، ومنهم من قال فكري، ورجل فكير: كثير التفكير، وقال الجوهري: التفكر: التأمل"[1]، وكذلك الفكر، بالكسر ويفتح، إعمال النظر في الشيء كالفكرة[2].

وجملة القول إن "الفكر يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أو يطلق على المعقولات نفسها، فإذا أطلق على فعل النفس دل على حركتها الذاتية، وهي النظر والتأمل، وإذا أطلق على المعقولات دل على المفهوم الذي تفكر فيه النفس"[3].

ونخلص مما تقدم ان الاكراه الفكري في اللغة هو اجبار المرء على كل فعل يلامس العمليات العقلية التي تمكن البشر من نمذجة العالم المحيط بهم، والتالي التعامل معه بفعالية حسب أهدافهم، خططهم، ورغباتهم النهائية.

الفرع الثاني

تعريف الاكراه الفكري اصطلاحا

عمد مشرع القانون المدني العراقي الى معالجة الاكراه في عدة مواضع، إذ بدأ بتعريفه "اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه"[4]، كما عرفه " اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة"[5] في حين عرفه جانب من الفقه بانه "اجبار شخص على عمل شيء بلا حق"[6] وعند امعان النظر بالتعريف المتقدم نجده لا يعدو ان يكون سوى تكراراً للنصوص التشريعية من جانب، وتعريفاً لغوياً من جانب أخر، وقد ذهب جانب من الفقه في محاولة تعريف الإكراه الى تحديد عناصره بقوله "ضغط تتأثر به ارادة شخص فيندفع الى التعاقد"[7]، بينما يعرفه آخرون بانه "ضغط غير مشروع على ارادة شخص تبعث في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد"[8].

---

(1) ابن منظور ، مصدر سابق، مادة فكر، ص261.

(2) جميل صليبا، المعجم الفلسفي ج2 ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص156.

(3) نخبة من الباحثين السوفيات، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كر، ط6، دار الطليعة بيروت، 1987،ص333.

(4) المادة 948 من مجلة الاحكام العدلية، وانظر :منير القاضي، شرح المجلة، ج2، مطبعة الريان، بغداد، 1927، ص341 .

(5) المادة 112 من القانون المدني العراقي.

(6) منير القاضي ، مصدر سابق ، ص341.

(7) د. عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، ج1 ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1934 ، ص419.

(8) د.حسن على الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ج1، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص97.

ويتجلى بوضوح ان كلا التعريفين مرتبط بالتعاقد دون غيره، في حين يأتي الإكراه بنفس المعنى في كل من القانون المدني والقانون الجزائي، فمن المتسالم عليه انهما يعطيان مفهوماً واحداً من ناحية العناصر المطلوبة فيه وان كان الاثر القانوني مختلف نوعاً ما، إذ يجسدان معنىً واحداً فيما مطلوب فيه من عناصر، إذ ينطلي الاكراه بمعناه العام على عنصرين هما: العنصر المادي المتمثل بالطرق التي تستعمل للتأثير في ارادة الاخر، والعنصر المعنوي المتجسد في انتزاع الإرادة، إذ تكون دائرة العنصر الاول متطابقة في المواد المدنية مع نظيرتها في المواد الجزائية، فكلا القانونين لم يبينا سبل الاكراه بل تركا هذا الامر لتقدير القاضي، وكذلك الحال في العنصر الثاني فهو واحد في كلا النطاقين المدني والجزائي، إذ ان الارادة هي المقصود بالإكراه وسلامتها الشرط الأساسي المنتج للآثار القانونية في كلا التشريعين [1].

اما من حيث اختلاف الاثر القانوني للإكراه في كل من القانون المدني والقانون الجنائي، فان مرد هذا الاختلاف يرجع للاختلاف بطبيعة المصلحة التي يحميها كل منهما من جانب، والهدف الذي يتوخيانه من جانب اخر، فاذا كان مشرع القانون المدني يهتم بحرية الارادة في التعاقد ويعدُ الاكراه من عيوبها الذي يعدم الرضا الصادر عنها فانه يعده مانع من انعقاد العقد او بطلانه وذلك كله حمايةً للروابط التعاقدية، نجد المشرع الجزائي يعنى بحماية الحرية المعنوية للأفراد "الحق الشخصي" وذلك بان تكون ارادته وفقاً لما يشاء لا وفقاً لإرادة الاخرين، أما في القانون الجزائي فلم يتطرق مشرع قانون العقوبات العراقي الى تعريف الاكراه، بل عمد الى تنظيم الاثار القانونية المترتبة عنه في الفروض التي يأخذها المشرع بعين الاعتبار، سواء كانت راجعة لامتناع المسؤولية او تجريم الأفعال المرتكبة او تشديد العقوبات عليها او انتفاء وصف الجريمة بانتفاء القيمة القانونية لأدلة الاثبات[2]، والمعروف ان تعريف المصطلحات يتبناه فقهاء وشراح القانون إذ إذ انه لا يدخل ضمن عمل ووظيفة المشرع[3]، ولم يضع فقهاء القانون الجزائي تعريفاً عاماً للإكراه بتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحرية الفكر والتعبير، بل تعددت تعريفاتهم بقدر اختلاف زوايا الاحكام التشريعية المتصلة به وتنوع ادواره والاثار القانونية الناجمة عنه[4].

كما ذهب جانب من الفقهين العربي والفرنسي الى تعريفه بأنه "قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة ويعد سبباً مانعاً من قيام المسؤولية"، واذا كان التعريف المتقدم

---

[1] د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط4 ، 1979، ص602.

(2) د. مأمون محمد سلامة ، اجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع2 ، س44 ، 1974 ، ص6.

(3) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط3، مكتبة دار السلام القانونية، 2012، ص97.

[4] د.مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق، ص6.

مصداقاً للدور القانوني للإكراه في حدود المسؤولية الجزائية لما يترتب عنه من آثار موجبة لامتناع تلك المسؤولية، الا ان هذا الامر يُعد مأخذاً من وجهة نظر البعض الاخر لتعريفه الشيء بالأثر المترتب عنه، إذ من غير المتصور ان نرتب اثاراً معينة على شيء دون كُنه حقيقته، فضلاً عن ذلك فان ادوار الاكراه واوصافه طالما كانت متعددة ولا يمكن حصرها في هذا النطاق، فضلاً عن قوة التعبير عن الوسيلة والتي تتجلى بالمظهر الخارجي للإكراه، ولكون الأخير له مضمون نفسي يكمن في حالةٍ نفسيةٍ ضاغطةٍ على الارادة تمثل جوهر الاكراه وذاته[1].

ان العبرة ليست في الوسيلة نفسها بل بما تتركه من آثر في ذات "المكرَه"، وقد ذهب البعض الآخر الى تعريفه بأنه "سلب الانسان حريته في الاختيار سلباً تاماً او جزئياً بحسب الاحوال يؤثر في ارادته الى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائياً عن تصرفاته" [2]، في حين اشار البعض الى ان الاكراه يتمثل "بالضغط النافي لحرية الإرادة والهادف الى ارتكاب فعل او امتناع عن فعل يشكل جريمة، وبهذا يتضح انه لا يعدم الإرادة وانما يجردها من حرية الاختيار، وهو مانع من موانع الاسناد، والصورة التقليدية للإكراه المعنوي هي صورة التهديد بأذى يدفع الشخص على ارتكاب الجريمة"[2] .

ويلاحظ على التعريف الأخير بانه يقلص من دور الاكراه في حدود المسؤولية الجزائية، فضلاً عن ان صفة الاكراه قائمة بالمكرِه "بكسر الراء" وسلب الارادة سمة متصلة بالمكرَه "بفتح الراء"، فالموصوفان متغايران بالذات وكذلك بصفتهما ولا يستقيم وصف المكرِه "بكسر الراء" بصفة المكرَه "بفتح الراء"، وعرفه البعض على أنه "اجبار الشخص على عمل معين او منعه من فعل معين رغم ارادته، فهو يعدم اختيار الشخص او يقيد حريته في الاختيار"[3]، ومن لحاظ التعريف يتبدى لنا ان جملة "رغم ارادته" تدل على المعارضة، والاكراه لا يشترط ان يكون مقروناً بالأخيرة حتماً، فقد يخضع الشخص استسلاماً ويأتي التصرف "المكرَه عليه" من دونها عندما لا يوجد جدوى منها ازاء قوة وسيلة الاكراه المستخدمة، ومما لا شك فيه أن الاكراه الفكري يؤدي حتماً الى الانحرافات السلوكية المضرة بمصالح الأفراد، والتي يكمن وراؤها اكراها فكرياً ناجماً عن خلل في المنظومة

(1) د.مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مكتب القيطان ، بغداد ، ط1 ،1998 ، ص 186.

(2) د.احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص199.

(3) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ١٩٩٩، ص ٤٠١-٤٠٢.

(3) عبد المنعم حسين ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية ، الاصدار الجنائي ، ج6 ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1981 ، فقرة 1041 ص460.

القيمية والأفكار والتي تؤدي إلى اختلال الاعتقادات الفكرية والمرتكزات الأخلاقية والاجتماعية، لا سيما في محاولة حتمه على الآخرين بالشدة والتخويف، ومن ثم تحوله إلى سلوكيات إجرامية تعرقل أمن واستقرار الدولة[1].

وعليه نستنتج مما سبق، ان الاكراه الفكري هو مفهوم يشير إلى الضغط أو الإجبار الذي يُمارَس على الأفراد أو الجماعات لتبني أفكار أو معتقدات معينة، سواء كان ذلك عن طريق القوة المباشرة، مثل التهديد أو العقاب، أو من خلال وسائل غير مباشرة، كالتضليل الإعلامي، التلقين، أو خلق بيئة تُقيّد حرية التفكير والتعبير.

المطلب الثاني

سبل الإكراه الفكري

تختلف سبل الإكراه الفكري من حيث شدتها وآثارها، لكنها جميعاً تعمل على تقويض حرية التفكير والتعبير، وان الوسائل المستعملة في الإكراه قد تكون مادية "حسية" أو معنوية "نفسية"، فالأولى تكون بالضغط المادي كالضرب وهي نادرة الوقوع خاصة في المجتمعات المتحضرة، أما الثانية فهي الأكثر شيوعا وتكون في شكل تهديد لا يتسم بالقوة المادية لكنه يوقع في نفس المكرَه أن خطراً جسيما يحدق بنفسه أو ماله، وهذا ما سيتجلى لنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول منهما لبحث السبل المادية للإكراه، ليستقل الثاني لبحث السبل المعنوية.

الفرع الأول

السبل المادية للإكراه الفكري

ينصب الاكراه المادي في أثره على الارادة فيحرم الشخص منها ويعدمها، الامر الذي يترتب عليه استحالة ان ننسب الى ذلك الشخص اتيانه بتصرف على نحو معين، فثمة قوة لا سيطرة له عليها افقدته سيطرته على اعضاء جسمه فسخرتها في حركة او امتناع على نحو معين، فالإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسد الشخص قوة تسخره على نحو معين، وأيا كان نوع او مصدر القوة التي محت الارادة[2].

فالإكراه المادي سيطرة قوة مادية على جسد شخص لم يكن يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية[3]، إذ انه يمحو ارادة الفاعل التي هي أساس المسؤولية

---

(1) د. حيدر فوزي صادق الغزي الترابط الفكري الديني السياسي وتأثيره على الاستقرار الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار العراق عدد خاص بالمؤتمر الأول الجامعة الأنبار، ٢٠١٨، ص 217-218.

(2) د. حسن على الذنون ومحمد سعيد الرحو ، مصدر سابق، ص357.

(3) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجنائية ط ، منشورات زين الحقوقية، بغداد ٢٠١٠، ص ٣٢٤-٣٢٥.

الجنائية ويحوله إلى مجرد أداة تنفيذ حركات عضوية متجردة من الصفة الإرادية[1]، وعلى الرغم من ان الارادة تكون منعدمة في الاكراه المادي بيد ان هذه الامر لا يمكن ان يتحقق في واقعاً الا بتأثير قوة مادية، وقوة من هذا النوع يمكن ان يكون ورائها مصادر مختلفة، فقد يكون مصدرها فعل الطبيعة[2].

وقد يكون مصدرها فعل الانسان كتعطيل مقاومة شخص ما بإعطائه المخدرات من شخص اخر ليتمكن الاخير من اجباره على تغيير فكره وإرادته، او تهديد الشخص تحت قوة السرقة من اجل فرض معتقدات وافكار مغايرة لأفكاره، أو اجباره بوسيلة مادية كالضرب من اجل فرض اراء معينة عليه، وقد يكون من فعل السلطة كإجبار المتظاهرين على تغيير افكارهم او اعتناق فكر آخر او تغير رؤاهم السياسية، ففي الكثير من التظاهرات يحدث كبت لهذه المظاهرة تحت قوة السلام من الدولة من أجل فض التظاهرات وعدم منحهم الحرية للتعبير عن افكارهم[3].

ويشترط في الاكراه المادي، عدم استطاعة التوقع إذ يشترط ان تكون القوة التي أكرهت المتهم على الفعل غير متوقعة وليس باستطاعته توقعها، فاذا كان بوسعه ان يتوقعها فلا يجوز له ان يدفع بالإكراه المادي لنفي المسؤولية عن الجريمة أو كان من الواجب عليه أن يتفادى الخضوع للقوة التي أكرهته على الفعل[4].

وايضا استحالة الدفع فالإكراه المادي باعتباره قوة مادية مكرهة لا يستطاع الى دفعه سبيلاً وتسلب الشخص ارادته مادياً، وبصفة مطلقة فيما تكرهه على ارتكابه فعل من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال، إذ تعمد القوة المادية المشكلة للإكراه بهذا الشكل لمحو إرادة الفاعل، ليكون كل ما صدر منه في نهاية المطاف جملة من الحركات العضلية والمواقف السلبية المجردة من الإرادة [5]

ويذهب البعض الى انه لا جدوى من التفرقة بصور الاكراه المتقدمة طالما ان هذه التفرقة مردها السبب فقط، فالقوة على اختلاف صورها ماهي الا وسيلة هدفها اكراه الارادة، والعبرة طالما كانت بالنتيجة المتجلية بالإكراه وليست بالوسيلة، فكل وسيلة ترمي لشل إرادة المرء في موقف معين وتعطيلها عن اداء وظائفها وتدفعه للقيام بعمل ما او تقعده تماما عن اداء عمله فأنها تجعله في

---

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ج ٢ ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص١٥٥.

(2) "كمن تضطره عاصفة الى العودة الى ارض دولة بعد صدور قرار بالأبعاد، او ان يصاب الشخص المدعو للشهادة بمرض يحول دون ذهابه الى المحكمة لأداء الشهادة" للمزيد ينظر: عبدالرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط1، 1961، ص115.

(3) د.مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق، ص36.

(4) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٥٩

(5) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٠ ، ص ٤٠٩.

حالة اكراهٍ ماديٍ، ومناط المساواة بين مصادرها يرجع لاتحاد اثارها بسبب ان الارادة تتلاشى في كل الصور [3].

نستنتج مما سبق ان السبل المادية للإكراه الفكري تتحقق حينما تُستخدم وسائل ملموسة للتأثير على تفكير الأفراد وإجبارهم على تبني وجهات نظر معينة، وتُعد السبل المادية للإكراه الفكري من أخطر الوسائل التي تستخدمها الأنظمة القمعية أو الجماعات المتطرفة لفرض سيطرتها على العقول، ويؤدي هذا الإكراه إلى تقويض حرية الفكر والتعبير، مما يعيق التطور الفكري والاجتماعي، لذلك، فإن تعزيز مبادئ حرية الرأي والتعددية الفكرية يُعد ضرورة أساسية لبناء مجتمعات ديمقراطية قائمة على الحوار والانفتاح.

الفرع الثاني

السبل المعنوية للإكراه الفكري

إن الاكراه المعنوي لا يحرم الفرد من الارادة بل يعطل حرية الاختيار لديه، فهو لا يمس ذات الارادة بل يبقيها في اضيق حدود نطاق الاختيار، ذلك انه يُخطر بشر المرء الواقع تحت تأثيره ما لم تتجه ارادته للسلوك المقصود، فهو غير عاجز مادياً عن الاحجام عن السلوك المقصود الامر الذي يجعل من الاكراه المعنوي مختلفاً عن الاكراه المادي، إذ لا يحول الأخير دون اسناد السلوك الى من بوشر الاكراه ضده، ومن ثم فان اهم ما يميزه ان يكون مصدره الانسان دائماً، إذ يفترض اخضاع ارادة الشخص "المكرَه" وتوجيهها الى الغاية التي يتوخاها "المكرِه"، خلافاً للإكراه المادي فلا مجال للموازنة او الاختيار فالإرادة مغيبة نهائياً وامحل الاستخدام جسد "المكرِه"، اما "الاكراه المعنوي" فعلى الرغم من وجود الارادة مادياً بيد ان عملها معطل، فهو لا يغيب الارادة بل يعطلها من حرية الاختيار فيقودها الى السلوك المقصود[1].

فالإكراه المعنوي يراد به كل قوة معنوية توجه الى الشخص، لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الارادة لديه إلى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله أن لم يفعل ذلك، ولا يشترط ان يكون التهديد منصباً على إيقاع الأذى بذات الجاني، بل يتحقق أيضا حتى ولو كان التهديد بالأذى موجه إلى شخص آخر يهم الجاني امره[2].

---

[3] د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق، ص605.

[1] د.احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار القلم ، 1961 ، ص200.

[2] د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط، العاتك الصناعة الكتاب ، القاهر، ٢٠١٠، ص٣٧٦_٣٧٧.

والاكراه المعنوي يقصد به الضغط النافي لحرية الإرادة والهادف الى ارتكاب فعل او امتناع عن فعل يشكل جريمة، وبهذا يتضح انه لا يعدم الإرادة وانما يجردها من حرية الاختيار، وهو مانع من موانع المسؤولية والصورة التقليدية للإكراه المعنوي هي صورة التهديد بأذى يدفع الشخص على ارتكاب الجريمة[1]، وللإكراه المعنوي مظهران: الاول يفترض استخدام قوة مادية لإخضاع الإرادة كحبس شخص لإجباره على تسيير ارادته اتجاه سلوك معين او فكر معين، وتلحق بالقوة المادية أية وسيلة من شأنها التأثير بالإرادة دون ان تتسبب بتغيبها كحمل متهم على الاعتراف بتعذيبه، اما الثاني: فيفترض الركون لاستخدام قوة معنوية لإخضاع الارادة[2]، كتهديد شخص لمالك عقار بضرر جسيم كقتله او قتل شخص عزيز عليه ان لم يغير فكره السياسي مثلا او انتمائه الديني، او تغير فكره الثقافي وغير ذلك، والمظهر الاول من الاكراه المعنوي يقترب من الاكراه المادي بوصفه يفترض استخدام القوة المادية، بيد انه يفترق عنه في ان تلك القوة لا تبلغ حدود إخضاع اعضاء جسم "المكرَه" وتسييرها للقيام بعملٍ ما او الامتناع عنه، اي "اعدام الإرادة"، بل يقتصر على مجرد التأثير في الارادة بتعطيل حرية الفكر لدى "المكرَه" وحمل إرادته على سلوك معين بإشعارها حسياً بالإيلام المرتقب ان لم تسير على النحو المقصود[3].

نستنتج مما سبق ان سبل الاكراه الفكري المادي والمعنوي تكمن في سلب ارادة الفرد في الفكر، ولا ترتكز هذه السبل على الوسيلة التي يتم فعل الاكراه، انما على نتيجة الاكراه.

المبحث الثاني

موقف الدساتير العراقية من الإكراه الفكري

الاصل ان أهمية الحق في حرية الفكر يعد أساساً هاماً لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان، فلا يمكن الحديث عن أي حق من حقوق الإنسان بغير إطار عام من الحرية يكفل ويضمن ممارسة ذلك الحق، ومن ثم فلا يمكن ممارسة حق العمل أو الانتخاب أو الترشيح أو التنقل أو الخصوصية أو التجمع السلمي وغيرها، من دون أن تستند هذه الحقوق على أساس من حرية الإنسان بعيداً عن أي تأثير أو إكراه، ولا يمكن ممارسة الحق في الحياة الخاصة مع وجود الاكراه، فحرية الفرد في التفكير والتعبير عن افكاره، اذ نجد على نقيض الاكراه الفكري الحرية الفكرية وهي حق كل فرد في البحث عن المعلومات وتلقيها من جميع النواحي بحرية وبلا قيود، وهي

(1) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ١٩٩٩، ص ٤٠١-٤٠٢.
(2) د. حسن على الذنون ومحمد سعيد الرحو ، مصدر سابق، ص359.
(3) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص206.

توفر حرية الوصول إلى كافة أشكال التعبير عن الأفكار، التي يمكن عن طريقها استكشاف أي جانب من جوانب أي قضية وهذه الحرية تعتبر هي الأساس للنظام الديمقراطي[1]، واهتمت الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة بحرية التفكير ومنع الاكراه وتقييد الحرية الفكرية، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الاول منهما لموقف الدساتير قبل عام ٢٠٠٣ من الاكراه الفكري، ليستقل المطلب الثاني لبحث موقف الدساتير بعد عام ٢٠٠٣ من الاكراه الفكري.

المطلب الأول

موقف الدساتير قبل عام ٢٠٠٣ من الاكراه الفكري

ثمة ترابط وثيق بين فكرة صياغة الدساتير والحقوق والحريات، إذ كانت الدساتير الأولى تتخذ من أسلوب المنحة نهجاً يجسد منة القابضين على السلطة لما يعتقد البعض منهم، بان لهم الحق بالقيام بما يشاؤون كونهم أصحاب السيادة السلطة الحقيقيون، بيد إن هذا الامر تطور لاحقاً تحت وطأة الثورات ومطالبات الشعوب بحقوقها وحرياتها، ليتجلى بظهور دساتير ديمقراطية منحت الافراد حقوقا وحريات متنوعة امتدت لتشمل حماية حقهم في التفكير والتعبير عن افكارهم دون اكراه او قيود، ولبيان موقف الدساتير قبل 2003 من الاكراه الفكري، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الاول منهما لدراسة موقف القانون الاساسي لعام 1925 من الاكراه الفكري، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة موقف الدساتير الانقلابية (المؤقتة) من الاكراه الفكري.

الفرع الاول

موقف القانون الاساس لعام 1925 من الاكراه الفكري

بادئ ذي بدء لا بد ان نبين إن هناك ترابط وثيق بين "حرية الرأي" و"حرية الفكر والاعتقاد"، فعندما تتخطى فكرة يؤمن بها شخص حدود تفكيره الشخصي إلى حيز إشراك آخرين فيها أو اعتناقها بعد عرضها عليهم، يصبح الامر ليس تعبيراً عن الرأي إذ ان حرية الفكر يجسد نشاط داخلي للإنسان ينتج عنه اعتناق فكرة محددة، الا ان ممارسة هذه الحرية والتعبير عنها بمظهر خارجي هو ما يعرف "بحرية الرأي"، وان التعبير عنه يكون بنتاج سلوك اجتماعي مرتبط بحركة ذهنية مكفولة قانونا في حدود الاطر الدستورية الموثقة في نصوص الدساتير، والني تتعكز نصوصها على ضمانات الحقوق والحريات، والتي تضيق وتختلط كأنما الحرية والحق مترادفان الامر الذي يدفعنا الى الوقوف على المعنى التفسيري لحرية التعبير والحد من التمادي في تجاوزها للحقوق الاخرى[2].

---

[1] نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، بدون دار نشر، القاهرة،1964، ص32.

[2] محسن عبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص96.

وعلى النقيض من الحرية الفكرية، فإن الإكراه الفكري يمثل تهديدًا لهذه الحرية، إذ يُفرض على الأفراد تبني أفكار أو معتقدات معينة بالقوة أو الضغط، سواء عبر التهديد القانوني أو العقوبات الاجتماعية أو التضييق الإعلامي والأكاديمي، ينتج عن ذلك مجتمعات تفتقر إلى الإبداع والنقد البناء إذ يسود التلقين والتبعية بدلاً من التفكير الحر والمستقل[1].

وعند مراجعة القانون الأساس العراقي لعام 1925 نجد انه قد اشار الى حرية الرأي والتعبير، وكذلك منح الحق للإفراد في تكوين الجمعيات والانضمام اليها وكفل الحرية الاعلامية مثل النشر ضمن حدود القانون، فالمشرع احاط حرية الفكر بالقانون أي ان القيود التي ترد على الحرية الفكرية تكون في حالة الاخلال بالآداب العامة او التجاوز على حقوق وحريات الاخرين، فالحرية الفكرية ضرورة لا غنى عنها لبناء مجتمعات متقدمة، لكن ممارستها يجب أن تراعي مسؤولياتها الاجتماعية[2].

ان الحد من الاكراه الفكري يتحقق عند منح الفرد الحرية في التعبير عن فكره، وترتد الحريات الفكرية في جوهرها إلى "فكرة حرية الرأي والتعبير عنه"، سواء كان بممارسة الشعائر الدينية، أو بممارسة التعليم، أو بوساطة الصحافة والنشر في الكتب، وتحقق حرية الرأي في المجتمع وظائف عديدة: فهي وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم، كما أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة، واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، فضلاً عن كونها من الركائز الأساسية التي تسهم في تحقيق المشاركة الفاعلة في الحكم واتخاذ القرارات[3]

يتبدى لنا مما تقدم ان القانون الأساس لعام 1925 لم ينص صراحة في صلبه على نص يحظر الاكراه الفكري او يحد منه، على الرغم من كون العراق بلد متعدد الطوائف والاقليات وان دستوره يحتاج نص صريح يحظر او يحد من الاكراه الفكري.

الفرع الثاني

موقف الدساتير الانقلابية (المؤقتة) من الاكراه الفكري

تعد الدساتير الانقلابية (المؤقتة) نصوص يعمد القائمون بالانقلاب الى إصدارها لفترة انتقالية بعد تغييرات سياسية كبيرة لتكون بمثابة تكريس لنجاح حركاتهم ووضعها في اطار قانوني يمنحهم

(1) عبد العال، حقوق الإنسان، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص367.

(2) ينظر نص المادة 12 من القانون الاساس لعام 1925

(3) عبد العال، مصدر سابق، ص321.

الشرعية في ممارسة السلطة وكيفية تشكيلها، بهدف تنظيم شؤون الدولة إلى حين إصدار دستور دائم، وغالبًا ما تعكس هذه الدساتير طبيعة المرحلة الانتقالية، لكنها قد تتضمن قيودًا على الحريات الفكرية، خاصة عندما تصدرها أنظمة غير ديمقراطية أو سلطوية، ورغم أن الدساتير المؤقتة قد تنص على حماية الحريات، إلا أنها تضع قيودًا تخدم مصالح السلطة الانتقالية[1].

وهذه الدساتير غالباً ما تنص على حرية الرأي والتعبير سواء بنص صريح أو ضمني، ولارتباط الحقوق مع بعضها البعض فعلى الرغم من عدم النص صراحة على منع الاكراه الفكري، بيد أنه قد يكون ورد ضمناً مع الحق الأصلي خصوصاً ان الأخير اوسع واشمل من الحق الضمني المشتق من الحق الأصلي الذي يرتبط به ويشكل جزءا لا يتجزأ منه، فأغلب الحقوق الأساسية أصبحت مصدراً يشتق منه الحقوق الضمنية والتي وردت بشكلة غير صريح بفعل التغييرات التي طرأت في مضمار حقوق الإنسان، وبسبب التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي لحقت المجتمع بصفة عامة والتي اثرت بشكل او بأخر في استحداث حقوق وحريات الإنسان في العصر الحديث[2].

لذا نلاحظ الدساتير الانقلابية اشارت الى حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الفكر للتعبير عن منع الاكراه، ففي دستور عام 1958 الملغي تمت الاشارة الى الحرية العقائدية وكفل حق التعبير كسابقه، إذ منح مشرعه الافراد حرية للتعبير عن افكارهم وفقا للقانون، وايضا نص على ان تكون حرية الاديان مصونة بالقانون شريطة ان لا تكون مخالفة للقانون والاخلاق العامة[3].

وفي الدستور المؤقت لسنة 1964 الملغي نص في احدى مواده على ان تكون حرية الاديان مصونة بالقانون ومهمة الدولة حماية هذه الشعائر على ان لا تكون مخلة بالنظام العام[4]، وكذلك نص على كفالة حرية الرأي و البحث العلمي و النشر بكل الوسائل، فالتعبير عن الفكر والرأي هي من الحريات الممنوحة للإفراد[5]، ومنع المشرع القيود عليها، الا انه اشترط ان تكون هذه الحرية الفكرية ضمن القانون، فلا اكراه على التفكير طالما انه ضمن القانون، فالمشرع الدستوري هنا اشار الى الاكراه الفكري بشكل ضمني، والاشارة الضمنية تتحقق عند ذكر نقيضه، فنقيض الاكراه هو الحرية، لذا فإن الدساتير اعلاه تحرص على إيراد هذه الحقوق ضمن نصوصها لتوفير

---

(1) ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982، ص 120-121.

(2) نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مصدر سابق، ص191.

(3) ينظر نص المادتين 10 , 12 من دستور جمهورية العراق لعام 1958 الملغي.

(4) ينظر نص المادة 28 من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1964 الملغي.

(5) ينظر نص المادة 29 من الدستور نفسه.

الحماية الكاملة للإفراد، وايضا نص على حرية الصحافة والنشر[1]، وتكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة[2].

اذن، نرى ان هذا الدستور تفوق على سابقه من جانب الحقوق والحريات فقد كان هناك اهتمام بحقوق الفرد وحرياته، وهذا ما يحسب لواضعي الدستور في مواكبة التطور الفكري وطرق التعبير عنه، لكن ما يؤخذ عليه انه لم ينظم هذه الضمانات بقانون وبقيت حبر على ورق في اروقة المجلس وذلك رهينة التسلط العسكري والتنافس السياسي[3].

وكذلك الحال في دستور عام 1970 الملغي اذ ذهب مشرعه مذهب سلفه في ايراد النصوص الكفيلة للحقوق والحريات، إذ نص على الحرية الدينية و الفكرية و على ان لا تتعارض مع الدستور و القوانين و ان لا يتنافى مع النظام العام والآداب العامة، فجاء ببعض التغييرات و قيد الحرية بالالتزام بالآداب المجتمعية، و كذلك نص على الحريات كافة مثل النشر والاجتماع والتعبير والتظاهر والتأسيس الحزبي والنقابي وايضا حددت بالقانون، و اضاف الدستور الى ان الدولة تكفل هذه الحريات بما يتلاءم مع خط الثورة القومي باعتبار الدستور قام على اسس قومية، ففي هذه المادة اشترط ان تكون الحرية وفق اغراض خط الثورة[4].

وعلى الرغم من حرص المشرع على تعداد الحقوق والحريات بيد انه أورد عليها مبدأ اجمالياً يرغمها على التماهي مع نهج الحزب الحاكم، بوصفه الحزب الأوحد في قيادة الدولة لذا لا فائدة من النص على حرية الرأي والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب، فضلاً عن ذلك فقد اناط بالدولة تخطيط وتوجيه الاقتصاد بوصفه هدفاً لإقامة النظام الاشتراكي، وفي ظل ذلك نظمت الملكية الخاصة وحرية الفرد الاقتصادية بشكل يحد من استثمارها بشكل متعارض مع النظام الاقتصادي العام، ليجسد بذلك مشرع الدستور توجهات القابضين على السلطة في ممارسة كل من الحقوق والحريات وذلك بزج حقوق الافراد وحرياتهم في نطاق توجه الحزب الحاكم لتخرج عن مضمونها وتفرغ من محتواها[4].

---

[1] ينظر نص المادة 30 من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1968 الملغي.

[2] ينظر نص المادة 31 من الدستور نفسه.

[3] د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، المكتبة الوطنية، بغداد، 2010، ص334.

[4] ينظر نص كلتا المادتين 25 , 26 من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1970

[4] د.عدنان عاجل عبيد، الدساتير الانقلابية في العراق-قراءة للدساتير الصادرة في العراق منذ عام 1958 -2003، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد(23)، 2015، ص112.

صفوة القول يتبدى لنا ان جميع الدساتير التي ذُكِرت نصت على الامن الفكري وكفلت الحرية الفكرية بدرجات متفاوتة، بيد ان نصوصها بقيت بعيدة عن حيز التطبيق وذلك لكون العراق كان في تلك الحقبة ساحة خصبة للنزاعات والانقلابات العسكرية، إذ كانت الغاية الوحيدة والرئيسية للسلطة هي فرض النفوذ العسكري والسياسي متجاهلة في ذلك حقوق الشعب، الامر الذي يجعل المشكلة الحقيقية ليست في نصوص الدستور وانما التحدي الحقيقي في تطبيقه على ارض الواقع، فضلاً عن ذلك ما يؤخذ على جميع الدساتير انفة الذكر انها لم تنص بصورة صريحة وواضحة على الحد من الاكراه الفكري بل اكتفت بالإشارة الضمنية فقط.

المطلب الثاني

موقف الدساتير بعد عام ٢٠٠٣ من الاكراه الفكري

بعد عام 2003، شهد العراق تغييراً في نظام الحكم رافقه تغير في شكل الدولة وتحولها من دولة بسيطة الى دولة مركبة، نبذ فيها الدستور المؤقت لعام 1970 الملغي وحل محله قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، الذي عد في حينها دستور البلاد قبل تشريع دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وقد رافق هذه المرحلة عملية انتقال من الحكم الشمولي الى الحكم الديمقراطي القائم على التعددية وقبول الاخر، فأصبحت الحرية الفكرية من اهم متطلبات الشعب، ولا سيما بعد ان عانى الشعب من الحرمان من التعبير عن الرأي لفترات طويلة، ولتفصيل موقف الدساتير بعد عام 2003 من الاكراه الفكري سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول موقف قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 من الاكراه الفكري، لنبحث في الفرع الثاني موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من الاكراه الفكري.

الفرع الاول

موقف قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 من الاكراه الفكري

أشار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الى جملة من الحقوق والحريات شأنه شأن الدساتير المؤقتة التي سبقته، ولان العراق انتقل الى مرحلة ديمقراطية فقد كان للحقوق والحريات نصيباً وافياً في هذا الدستور بوصفها من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وتُكفل هذه الحريات للأفراد حماية حقوقهم وضمان مشاركتهم الفعّالة في الحياة السياسية والاجتماعية، ويأتي في طليعتها حرية الرأي إذ كانت من الحريات الاساسية التي جاء به قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، فقد أشار الأخير الى ان "الحق بحرية التعبير

مصان"، ولم يقيد هذا الحق بقيود او بقانون معين انما اطلقها لمنح الافراد الحرية التامة في التعبير عن آرائهم وافكارهم دون قيود[1].

كما اشار القانون ذاته الى انه "يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي، ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين"[2].

اذ يأتي دور الدستور لحماية حرية التعبير من أي شكل من أشكال الإكراه الفكري الذي قد يؤدي إلى تقييد هذا الحق، إذ يُعد الإكراه الفكري انتهاكًا لحقوق الإنسان يؤثر على قدرة الأفراد في ممارسة حرية التعبير بشكل كامل، فهو يؤدي إلى تقييد حرية التعبير لدى الأفراد ويشعرهم بالخوف من التعرض للعقوبات أو التهميش الاجتماعي إذا ما عبروا عن آراء مخالفة أو انتقدوا النظام، ان هذا القمع الفكري يمكن أن يحد من التنوع الفكري ويؤدي إلى صمت المعارضة مما يضعف القدرة على النقاش العام ويهدد الديمقراطية، اذ أن الإكراه الفكري يقوّض قدرة المجتمع على التطور الفكري والنقد البناء، ويؤدي إلى تقليص حرية الرأي وتدمير مساحة النقاش الحرة[3].

نستنتج مما سبق أنه على الرغم من ان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي احتوى على ضمانات واضحة لحماية حرية الفكر ومنع الإكراه الفكري من الناحية النظرية، الا ان التحدي بقى نفسه بصعوبة التطبيق الفعلي لتلكم النصوص في تلك المرحلة.

الفرع الثاني

موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من الاكراه الفكري

تلتزم الدساتير في الدول الديمقراطية بحماية الحقوق والحريات بصورة عامة ولا سيما حرية الفكر والرأي والتعبير عنهما، ومن بين تلك الدساتير الديمقراطية دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ ضمن على وجه العموم الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، الى جانب

(1) ينظر نص المادة 13 من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي.
(2) ينظر نص المادة 23 من القانون ذاته.
(3) كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2007، ص59.

الحقوق الدينية لباقي مكوناته من حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم، فضلاً عن عدم اجازته لسن تشريع يتعارض مع "ثوابت احكام الإسلام"[1]، والعراق بلد متعدد "القوميات" والأديان "والمذاهب" وأن "الأسرة هي أساس المجتمع تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية" كما "وتمنع كل أشكال العنف والتعسف"[2] .

علاوة على ذلك فقد أكد المشرع الدستوري على ان "لكل فرد الحق في الأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها، إلا وفقا للقانون" وأشار الى "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان."[3]، ويهدف هذا الحظر للمحافظة على الأمن العام وتحديدا "الأمن الفكري وحمايته" من الأفكار الهدامة بكل صورها لما فيها من خطورة على كل من المجتمع والدولة، كما اعتنق مبدأ المساواة اساساً له عندما نص على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"[4].

الى جانب ذلك فقد أقر المشرع الدستوري بما لا يقبل الشك او التأويل بكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل الى جانب حرية الصحافة وحرية الاجتماع[5]، ويذهب البعض الى ان المشرع الدستوري عند اقراره "بهذه الحرية كان قد جمع بين التقييد والاطلاق"، إذ كان الاطلاق بالوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي فأجاز استخدام كافة الوسائل، ومن جانب اخر قيد ممارستها باشتراطه "ان لا تؤدي الى الاخلال بالنظام العام والآداب"، كما ان تنظيم هذه الحرية من لدن المشرع يستلزم الا يؤدى ذلك باي صورة من الصور الى انتهاك جوهر الحرية أو المساس به واهداره، وعليه أن تكون الغاية من تشريع هذه الحرية تحقيق صورة توازن دقيق بين نجاعة سبل التنظيم من جانب وبين تحقيق الغاية من إقرار هذه الحرية[6].

(1) ينظر نص المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) ينظر نص المواد (3) و(29) من الدستور ذاته.
(3) ينظر نص المادة(7) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) ينظر نص المادة (14) من الدستور نفسه.
(5) نصت المادة (38) من الدستور نفسه على انه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".
(6) د. غانم عبد دهش الشيباني، ضمانات وحدة الدولة الفيدرالية وحماية امنها الفكري، ط1، 2014، ص87.

ولم يغب عن المشرع الدستوري الالتفات الى حرية الفكر السياسي عندما نص على تنظيم حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانتماء اليها، وقد أحال هذا الامر الى المشرع العادي بغية تنظيمه التنظيم الأمثل، دون ان يفوته التأكيد على عدم جواز اجبار أي شخص على الانضمام الى أي حزب او جهة سياسية دون ارادته [1]، وبذلك يتبدى لنا حرص المشرع الدستوري الواضح والجلي على حماية الفرد العراقي من كل سبل الاكراه الفكري والسياسي والديني، وهذا ما أكده عندما نص على انه "تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني."[2]، ويذهب البعض الى ان النص المتقدم يعكس التزام الدولة بحماية الأفراد من الضغوط النفسية أو الاجتماعية، التي قد تُمارس عليهم من أجل فرض أفكار أو معتقدات معينة ضد إرادتهم[3]، ورغم وجاهة هذا الاعتقاد بيد انه محل نظر، إذ لم يبين هذا النص السبل التي تتبعها الدولة في حماية الفرد من الاكراه في اوجهه المذكورة، الامر الذي يجعلنا امام الحاجة الملحة والضرورية لتنظيم كفالة الدولة لحماية الافراد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، وذلك بتشريع قانون ينظم تلك الحماية التنظيم الأمثل ودون تركها للقواعد المتناثرة في التشريعات المنظمة لحرية التعبير عن الرأي وقانون الأحزاب السياسية[4]، هذا ويتعين على الدولة ضمان أن يتمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية دون الخوف من التعرض للمضايقات أو القمع بسبب أفكارهم، وهذا يعني ان أن الفرد يجب أن يكون قادرًا على تبني الأفكار والمعتقدات التي يريدها، دون أي تدخل أو ضغط خارجي. مثلًا، في حالة وجود قوانين أو سياسات قمعية تحاول فرض رأي واحد أو فكرة معينة، على الدولة أن تمنع ذلك وتحمي الأفراد من تعرضهم لأي شكل من أشكال الإكراه الفكري[5].

ويذهب البعض الى انه "على الرغم من جودة ما اتجه اليه المشرع من تقرير الحظر المفروض على الإكراه الفكري، بيد ان صياغته للنص كانت محط انتقاد من الناحية البلاغية، إذ كان الأولى به ان يقتصر الحضر على الاكراه الفكري دون سواه، لكونه يستوعب في معناه كل من الاكراه السياسي والديني لان كلاهما يحملان معان فكرية، فالإكراه السياسي يعني اجبار الفرد على اعتناق مذهب سياسي يقوم على فكر معين، والاكراه الديني كذلك لا يمكن تصوره الا بإجبار الفرد على اعتناق عقيدة فكرية معينة تؤسس لدين معين والنتيجة النهائية واحدة هي انهما نوعين من

(1) ينظر نص المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(2) ينظر نص المادة (37/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(3) د. محسن عبودي، مصدر سابق، ص 98.
(4) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص80.
(5) د. محسن عبودي، مصدر سابق، ص98.

الاكراه الفكري بمفهومه العام، لا سيما وان الدستور افرد نصاً خاصاً لحظر الاكراه السياسي"[1]، وهذا ما لا نؤيده، فحسناً فعل المشرع الدستوري عندما نص على كفالة الدولة لحماية الافراد من الاكراه الفكري والساسي والديني، ذلك ان كل واحد من صور الاكراه المتقدمة تؤثر بشكل كبير في سلوكيات الفرد ومن ثم تلقي بضلالها على الاستقرار والامن الفكري في المجتمع.

ومما يجدر الالماع اليه بهذا الصدد، ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يعد اول الدستور الأول من الدساتير العراقية التي اشارت بشكل صريح الى الاكراه الفكري، على عكس الدساتير السابقة التي اكتفت بالإشارة الى حق الافراد في الحرية في التعبير عن الرأي، وان تكفل الدول بحماية الافراد من الاكراه الفكري يساهم في بناء مجتمع ديمقراطي، إذ يمكن للأفراد أن يختلفوا في آرائهم دون الخوف من القمع أو العواقب السلبية من خلال حماية حرية الفكر، إذ تضمن الدولة النقد البناء والتنوع الفكري مما يعزز صحة النظام السياسي والاجتماعي، ووفقا لما سبق فأنه من منظور دستوري يُعد الإكراه الفكري انتهاكًا صارخًا لحرية التعبير، وهو ما تسعى الدساتير الديمقراطية إلى منعه عبر توفير ضمانات قانونية لحماية الأفراد من الضغوط الفكرية، خلافاً للأنظمة غير الديمقراطية، إذ قد يُستخدم الدستور نفسه كوسيلة لفرض أيديولوجيات محددة مما يعزز قمع الحريات الفكرية والتعبيرية[3].

وعلى الرغم من تفوق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الدساتير العراقية السابقة له بالنص صراحة على حظر الاكراه الفكري والحد منه، بوصفها سابقة دستورية وضعت هذا الدستور في صف الدساتير الديمقراطية المتطورة لما للفكر من اهمية في الوقت الحالي، بيد ان ثمة تساؤل يطرح نفسه الا وهو ما الجزاء المترتب على الاكراه الفكري؟ وللإجابة على هذا التساؤل كان لابد لواضعي الدستور المذكور تنظيم هذا الحظر بقانون من اجل كفالة وضمان فعالية هذا النص دون ان يبقى حبيس الورق من دون اي فائدة تذكر وبث الروح فيه.

لكن هي خطوة محمودة نتطلع الى خطى أكثر تستكمل هذه الضمانة الفكرية خصوصا في وقت اصبحت فيه الحرب الفكرية اشد وأخطر من الحروب العسكرية والاقتصادية وغيرها.

الخاتمة

[1] د. غانم عبد دهش الشيباني، مصدر سابق، ص108.

[3] هديل مالك، نضال عباس، "دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير"، المجلة السياسية والدولية، العدد (21)، 2012، ص322.

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم (التنظيم الدستوري للحد من الإكراه الفكري في العراق)، صار لزاماً علينا عرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها والتي يمكن اجمالها بالآتي:

أولا: النتائج

1- لم يتبنى أي من الدساتير العراقية قبل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بشكل واضح وصريح موضوع الحد من الاكراه الفكري، بل اكتفى البعض منها بالإشارة الضمنية الى حرية التعبير عن الرأي في حين كان نصيب البعض الاخر منها اغفاله لهذا الموضوع المهم والحيوي.

2- اقر مشرع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بضمان الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي وفي الوقت ذاته اقر بضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية، كون العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب.

3- حظر مشرع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كل كيان او نهج يتبنى العنصرية والإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي واحال تنظيم هذا الشأن الى تشريع ينظم ذلك، الى جانب حرصه على تنظيم حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام اليها بتشريع ينظم هذا الموضوع.

4- حرص المشرع الدستوري على ان تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، جنباً الى جنب مع حرية الصحافة واحال الى التشريع العادي مهمة تنظيم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

5- يترتب على ذلك أن الحد من الإكراه الفكري في الدستور العراقي خطوة ضرورية لتحقيق الديمقراطية والاستقرار المجتمعي، إذ إن تعزيز حرية الفكر والتعبير يسهم في إرساء أسس العدالة، وتحقيق التعايش السلمي بين مختلف الفئات.

6- نخلص الى ان مشرع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اعتنق صراحةً موضوع حماية الافراد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، بيد انه لم يبين السبل الكفيلة لتحقيق هذه الحماية ولا الجزاء المترتب على مخالفتها.

7- يستنتج إن الأمن الفكري هو الضمانة الفاعلة لحماية فكر وعقيدة الإنسان من جميع ما يهددها والسبيل لطمأنينة واستقرار المجتمع والضمان لحفظ أمن واستقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية، وبما يؤدي الى حماية الافراد والمجتمع من الاكراه الفكري او السياسي او الديني

المتمثل بالتطرف والانحراف وزعزعة ثقة الافراد بالقانون، الامر الذي يستلزم معه تشريع قانون يكفل الحد من ذلك الاكراه بأوجهه سالفة الذكر.

ثانيا: التوصيات.

1. مراجعة التشريعات المنظمة لحرية التعبير والتفكير بما يتماشى مع المبادئ الدستورية لحماية الفكر والحد من الاكراه الفكري من أي ضغوط أو قيود غير مبررة، وذلك بتجريم الاكراه الفكري لتوفير الحماية اللازمة للحد منه.
2. مراجعة التشريعات المنظمة لحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام اليها بما يتماشى مع المبادئ الدستورية لحماية الفكر السياسي والحد من الاكراه السياسي من أي ضغوط أو قيود غير مبررة، وذلك بتجريم الاكراه السياسي لتوفير الحماية اللازمة للحد منه.
3. تشريع قانون ينظم (الحد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) بوصفه ضمانة دستورية هدفها تحقيق الامن الفكري المجتمعي بصورة فعلية، وضرورة اعتماد معيار محدد لتجريم كل انواع الاكراه سالفة الذكر وفقاً لمعايير السلوك الإنساني القويم.

المصادر

اولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، ج13، دار بيروت، 1956.
2. ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982.
3. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار القلم، 1961.
4. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001.
5. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج6، دار الكتاب العربي، مصر، بدون سنة طبع.
6. الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، بدون دار نشر وسنة طبع.
7. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ١٩٩٩.
8. د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجنائية ط 1، منشورات زين الحقوقية، بغداد ٢٠١٠.
9. جميل صليبا، المعجم الفلسفي ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
10. حسن على الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002.
11. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015.
12. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، 1979.

13.عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1934.
14.د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ج ٢، مصر، ١٩٩٧.
15.عبد العال، حقوق الإنسان، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
16.عبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، الاصدار الجنائي، ج6، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981، فقرة 1041.
17.عبد الرحمن الجوراني، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1961.
18.عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، المكتبة الوطنية، بغداد، 2010،
19. د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 1، العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
20.غانم عبد دهش الشيباني، ضمانات وحدة الدولة الفيدرالية وحماية امنها الفكري، ط1، 2014.
21.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، مطبعة الباني واولاده، مصر، 1952.
22.محسن عبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
23.مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مكتب القبطان، بغداد، ط1 ،1998.
24.منير القاضي، شرح المجلة، ج2، مطبعة الريان، بغداد.
25.نخبة من الباحثين السوفيات، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كر، ط6، دار الطليعة بيروت، 1987.
26.نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، بدون دار نشر، القاهرة،1964.
27.د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

ثانيا: البحوث

1. حيدر فوزي صادق الغزي الترابط الفكري الديني السياسي وتأثيره على الإستقرار الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار العراق عدد خاص بالمؤتمر الأول الجامعة الأنبار، ٢٠١٨.

2. عدنان عاجل عبيد، الدساتير الانقلابية في العراق–قراءة للدساتير الصادرة في العراق منذ عام 1958 –2003، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد(23)، 2015.
3. مأمون محمد سلامة، اجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ع2، س44، 1974.
4. هديل مالك، نضال عباس، "دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير"، المجلة السياسية والدولية، العدد (21)، 2012.

ثالثا: الرسائل

1. كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2007.